

الروض المربع

فصل .

الخامس : شركة المفاوضة وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتها نا وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح والريح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما سبق في العنان فان أدخلها كسبا أو غرامة نادرين كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو أرش جناية أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد